تقرير ورشة

آفة المخدرات وسبل مواجهتها في اطار الدولة و التوجيهات الاممية

قام قسم النشر والتثقيف بتنفيذ ورشة العمل الموسومة (آفة المخدرات وسبل مواجهتها في اطار الدولة و التوجيهات الاممية) لمنتسبي بغداد/كلية الادارة والاقتصاد يوم الاربعاء الموافق ٣ نيسان ٢٠٢٤م.

تم اعداد والقاء المحاضرة من قبل د.اثير ناطق من قسم النشر في المفوضية حيث استهدفت الورشة الطلبة والتدريسيين اضافة الى الكادر الوظيفي حيث تضمنت عدد من المحاور التالية:

١- **مقدمة تعريفية للتعريف بالمفوضية ومهامها ومن ثم مدخل مفاهيمي عن حقوق الانسان ونبذة عن المعاهدات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بمواجهة آفة المخدرات وسبل معالجتها .**
٢- **نبذة محلية تناولت واقع تحول العراق من معبر لانتقال المخدرات إلى مستهلك ، لا سيما أن معظم الحدود والمعابر البرية العراقية كانت تتضمن عددا كبيرا من المناطق الهشة أمنيا، والتي تتسرب إليها أنواع مختلفة من المخدرات على مدار اليوم. وكان العراق يفرض عقوبة الإعدام على متعاطي المخدرات وتجارها، لكنه سنّ قانونا جديدا عام ٢٠١٧ ضم في بنوده عقوبات تشمل مروّجي المخدرات، بالإضافة إلى قوانين خاصة بعلاج المدمنين**
٣- **مفاهيم دولية تناولت هامش أعمال الدورة ال٣٠ لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، سويسرا. تم اعداد تقرير يناقش تأثير مشكلة المخدرات العالمية في خمسة مجالات رئيسية هي: الحق في الصحة، والحقوق المتعلقة بالعدالة الجنائية، وحظر التمييز ولا سيما ضد الأقليات الإثنية والنساء، وحقوق الطفل وحقوق الشعوب الأصلية".وفيما يتعلق بالحق في الصحة، أوضحت أن التقرير يشجع الدول على تبني نهج الحد من الضرر عند التعامل مع الأشخاص الذين يعتمدون على المخدرات.وأضافت "اليوم، هذه التدابير، بما في ذلك برامج تبادل الحقن والبرامج العلاجية البديلة بشبائه الأفيون، تتوفر في أقل قليلا من نصف البلدان في أنحاء العالم".ويؤيد التقرير أيضا دعوة الأمم المتحدة الدول إلى النظر في عدم تجريم حيازة واستعمال المخدرات "لأنه قد ثبت أن تجريم الحيازة والاستخدام يتسببان في عقبات كبيرة أمام الحق في الصحة".وحول القضايا المتعلقة بالعدالة الجنائية، قالت إن نحو ٣٣ بلدا أو إقليما ما زالت تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات، مما أدى إلى إعدام ما يقرب من ألف شخص. "ينبغي حماية الأطفال من خلال التركيز على الوقاية.**

٤- على الدول حماية واحترام وإعمال الحق في الصحة للسكان من خلال تخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة بهدف ضمان الوصول إلى خدمات صحية جيدة النوعية وبأسعار مقبولة. وهذا يشمل الوصول إلى الأدوية الأساسية والرعاية الملطّفة والوقاية الشاملة من المخدرات والتثقيف ومعالجة تعاطي المخدرات والتخفيف من أضرارها.

٥- وفي هذا السياق تم اقرار ثلاث معاهدات تشكل الإطار القانوني الرئيسي لنظام الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات وهي :

(أ) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١ (بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ،التي كرست الاتفاقات الدولية السابقة وأخضعت نباتات مثل القنب والكوكا وخشخاش الأفيون للمراقبة الدولية.

(ب) اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١ ،(التي فرضت نفس المراقبة على المواد المركبة والسلائف الكيميائية المستخدمة في تصنيع المخدرات.

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨ والتي زادت نطاق وحدة المراقبة الدولية لتجارة المخدرات، . وقد ركزت على الصلة بين تجارة المخدرات والجريمة المنظمة،

أثير ناطق محمد